اقتراح قانون يرمي الى حماية اليد العاملة اللبنانية وتشديد العقوبات على مخالفات تنظيم عمل الأجانب

المادة الأولى :تعدل الغرامات المنصوص عنها في المادتين 107 و108 من قانون العمل المعدلتين بموجب المادة الاولى من قانون 1962/9/17 وفق ما يلي :

أولا : يعدّل نص المادة 2 من القانونتاريخ 1962/9/17 ليصبح كما يلي :

كل مخالفة لاحكام هذا القانون وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تحال الى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين خمس أضعاف وعشر أضعاف الحد الأدنى الأجور وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند التكرار خلال سنة واحدة.

لا يجوز منح الاسباب المخففة ولا الحكم بوقف التنفيذ في المخالفة المرتكبة من مخالف سبق انذاره او انذار من يقوم مقامه خطيا بتصحيح اوضاعه ويحكم في كل مخالفة على حدة تعدد بتعدد الاجراء ولا يجوز ادغام العقوبات.

ثانيا : يعدّل نص المادة 4 من القانونتاريخ 1962/9/17 ليصبح كما يلي :

اذا تعرض أحدهم للموظف المولج بضبط المخالفة اثناء قيامه بوظيفته او بسببها، او عرقل اعماله، او منعه من القيام بها، يعاقب بالاضافة الى الاحكام المنصوص عنها بقانون العقوبات بغرامة تتراوح بين خمس أضعاف وعشر أضعاف الحد الأدنى الأجور وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين على ان لا تمنح الاسباب المخففة ولا وقف التنفيذ، وتضاعف العقوبة عند تكرار الجريمة.

ثالثا :تعدل قيمة الغرامات الواردة في قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه المعدلة بموجب القانون 2019/144 وفق ما يلي: تضاعف بنسبة مئة ضعف قيمة الغرامات الواردة في قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

المادة الثانية : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فادي علامة
10-3-25

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون يرمي الى حماية اليد العاملة اللبنانية وتشديد العقوبات على مخالفات تنظيم عمل الأجانب

حيث أن قانون العمل نص في مادتيه تناول الغرامات المنصوص عنها في المادتين 107 و108 من قانون العمل المعدلتين بموجب المادة الاولى من قانون 1962/9/17 وفق ما يلي :

كل مخالفة لاحكام هذا القانون وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تحال الى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين 2.500 ليرة و 25.000 ليرة لبنانية وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند التكرار خلال سنة واحدة.وحيث أنه وبموجب الفقرة 4 من القانون أعلاه ، فإنه اذا تعرض أحدهم للموظف المولج بضبط المخالفة اثناء قيامه بوظيفته او بسببها، او عرقل اعماله، او منعه من القيام بها، يعاقب بالاضافة الى الاحكام المنصوص عنها بقانون العقوبات بغرامة تتراوح بين 12.500 و25.000 ليرة لبنانية وبالحبس،وحيث أن هذه الغرامات ورغم تعديلها على مر السنوات الا انها بقيت قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها، ألا وهو ردع المخالفين، ما يقضي بربطها بأضعاف من الحد الأدنى للأجور ،وحيث أن قيمة الغرامات الواردة في قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه المعدلة بموجب القانون 2019/144 قد بقيت هزيلة ما يقضي بتعديلها ،وحيث أن قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه تاريخ 1962/07/10 يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى خمسمائة ليرة وبالاخراج من لبنان وقد رفعت بنسبة خمسة وعشرين ضعفاً الغرامة الواردة في هذه المادة بموجب البند 1 من المادة 49 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (موازنة عام 2000) كما ضوعفت قيمة الغرامة المفروضة على الأجانب المخالفين لأحكام هذه المادة بموجب البند 1 من المادة 45 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (موازنة عام 2019)،ما يقضي بتعديلها بحيث تضاعف بنسبة مئة ضعف قيمة الغرامات الواردة في قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

لذلك، كان هذا الاقتراح.

نادي علامة

10-3-25

مرفق جدول تفصيلي

المادة	النص السابق	النص المقترح
المادة 2 من القانونتاريخ 17/ 1962/9 :	كل مخالفة لاحكام هذا القانون وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تحال الى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين 2.500 ليرة و 25.000 ليرة لبنانية(اصبحت تتراوح حاليا بين مليوني ليرة لبنانية وخمسة ملايين ليرة لبنانية.) وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند التكرار خلال سنة واحدة. لا يجوز منح الاسباب المخففة ولا الحكم بوقف التنفيذ في المخالفة المرتكبة من مخالف سبق انذاره او انذار من يقوم مقامه خطيا بتصحيح اوضاعه ويحكم في كل مخالفة على حدة تعدد بتعدد الاجراء ولا يجوز ادغام العقوبات.	كل مخالفة لاحكام هذا القانون وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تحال الى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين خمس أضعاف وعشر أضعاف الحد الأدنى الأجور وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند التكرار خلال سنة واحدة. لا يجوز منح الاسباب المخففة ولا الحكم بوقف التنفيذ في المخالفة المرتكبة من مخالف سبق انذاره او انذار من يقوم مقامه خطيا بتصحيح اوضاعه ويحكم في كل مخالفة على حدة تعدد بتعدد الاجراء ولا يجوز ادغام العقوبات.

تعادل علامة

10-3-25

المادة 4 من القانونتاريخ 17/ 1962/9 :	اذا تعرض أحدهم للموظف المولج بضبط المخالفة اثناء قيامه بوظيفته او بسببها، او عرقل اعماله، او منعه من القيام بها، يعاقب بالاضافة الى الاحكام المنصوص عنها بقانون العقوبات بغرامة تتراوح بين 12.500 و25.000 ليرة لبنانية وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين على ان لا تمنح الاسباب المخففة ولا وقف التنفيذ، وتضاعف العقوبة عند تكرار الجريمة.	اذا تعرض أحدهم للموظف المولج بضبط المخالفة اثناء قيامه بوظيفته او بسببها، او عرقل اعماله، او منعه من القيام بها، يعاقب بالاضافة الى الاحكام المنصوص عنها بقانون العقوبات بغرامة تتراوح بين خمس أضعاف وعشر أضعاف الحد الأدنى الأجور وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر اوباحدى هاتين العقوبتين على ان لا تمنح الاسباب المخففة ولا وقف التنفيذ، وتضاعف العقوبة عند تكرار الجريمة.
ثالثا : تعدل قيمة الغرامات الواردة في قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه المعدلة بموجب القانون 2019/144 وفق ما يلي:	قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه تاريخ 1962/07/10 يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى خمسمائة ليرة وبالاخراج من لبنان وقد رفعت بنسبة خمسة وعشرين ضعفاً الغرامة الواردة في هذه المادة بموجب البند 1 من	تضاعف بنسبة مئة ضعف قيمة الغرامات الواردة في قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

نهاد علامة
10-3-25

	المادة 49 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (موازنة عام 2000) كما ضوعفت قيمة الغرامة المفروضة على الأجانب المخالفين لأحكام هذه المادة بموجب البند 1 من المادة 45 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (موازنة عام 2019)،	

تحادث علامة
10-3-25